

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١

بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال

واستغلال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى شأن سوق المال :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منع التزام المرافق العامة بإنشاء وإدارة

واستغلال المطارات وأراضى النزول :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يعاد تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني طبقاً لأحكام هذا القرار وتسمى «الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني» تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بشئون الطيران المدني ويكون مركزها الرئيسي مدينة القاهرة . ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية .

٦ - تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم مرفق الطيران المدني على المستوى القومي وربطه بال المجال الدولي في إطار السياسة العامة للدولة . بما يضمن سلامة وأمن الطيران وتنظيم الحركة الجوية في حدود التشريعات والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية .

٧ - تتبع الهيئة طرق الإدارة المعول بها في مرافق الطيران المدني الدولية .

٨ - مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتنظيم هيئة مينا ، القاهرة الجوى ، تباشر الهيئة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، ولها على الأخص ما يأتي :

تنظيم الحركة الجوية في المجال الجوى المصرى وفوق أراضى الدولة وعلى أراضى المطارات وفي دوائرها .

رقابة مستويات أداء وجودة وصيانة المنشآت والأجهزة التي تتولى تقديم خدمات الطيران ومنحها شهادات الصلاحية وشهادات كفاءة التشغيل طبقاً للمعايير المعول بها دولياً .

تنفيذ المشروعات الالازمة لتحقيق أغراض الهيئة أو المرتبطة بهذه الأغراض وتطوير خدماتها .

تنظيم أعمال النقل الجوى .

اتخاذ الإجراءات الالازمة لإبرام الاتفاقيات الثنائية والدولية لتبادل حقوق النقل الجوى المتعلقة بتبادل حقوق النقل التجارى و مباشرة العلاقات التجارية المتعلقة بالطيران المدني ، وتشجيل الدولة في المنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بالطيران المدني .

منح تصاريح الطيران في المجال الجوى المصرى ، وذلك طبقاً للمقواعد المقررة في هذا الشأن .

الإشراف على صلاحية الطائرات المدنية والعمليات الجوية بشركات الطيران واختبار أطقم قيادة الطائرات المدنية ومهندسي صيانتها ، والمهندسين والمراقبين والملاحين الجويين وأطقم الصيانة والترخيص ، وإصدار الإجازات والأهليةيات الخاصة بهم وتجديدها والإضافة إليها ، والفصل فيما يتعلق بذلك من تظلمات .

تسجيل الطائرات المدنية وإصدار وتجديد شهادات صلاحيتها وتصاريح الطيران وشهادات كفاءة التشغيل لشركات الطيران وعقد الاتفاقيات المتعلقة بتأمين سلامة الطيران .

تبادل المعلومات مع مطارات العالم وتقديم المساعدات والخدمات الفنية للطائرات أثناء تحليقها في المجال الجوي المصري ، وفي المنطقة التي تلتزم الهيئة بخدمتها دولياً .
تبادل الخبرات والأبحاث الفنية والمهنية مع الدول والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية .
الاشتراك في أعمال البحث والإتقان والإشراف عليها .
إعداد دليل وخرائط للطيران المدني وجمع الإحصائيات والبيانات الخاصة به وتبادلها مع الدول الأخرى .

مراقبة تنفيذ التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بمطارات الدولة ، وذلك لضمان عدم الإخلال بأمن وسلامة الطائرات والركاب .

وضع برامج للتدريب في الداخل والخارج للعاملين بالهيئة والأجهزة والمنشآت التابعة لها ، وذلك للارتقاء بأدائهم طبقاً للمعايير المعول بها دولياً .

إيداء الرأي في منح التزام إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو أجزاء منها أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضي النزول ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

متابعة تنفيذ السياسة العامة لإنشاء المطارات وتطويرها وتحديد أنواعها ودرجاتها ومراقبة تشغيلها ومنحها الترخيص اللازم بالإنشاء وشهادات كفاءة التشغيل ، وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لحقوق الارتفاع الجوي والمحافظة على البيئة طبقاً للمعايير المعول بها دولياً .

متابعة خطة توفير وتطوير أجهزة المساعدات الملاحية والمراقبة الجوية لتأمين سلامة الطيران داخل المجال الجوي المصري ، وفقاً للمعايير المعول بها دولياً .

الإشراف والرقابة على تطبيق قواعد سلامة وأمن الطيران المدني واقتراح ما يكفل تطوير هذه القواعد .

مراقبة مستويات السلامة الجوية وجودة الخدمات المنفذة بواسطة شركات الطيران والإشراف على المنشآت والأجهزة والمعدات المرتبطة بنشاط النقل الجوي ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لتأمين سلامة وأمن الطيران المدني .

مراقبة مستوى أداء معاهد ونوادي الطيران والمنشآت التعليمية والتدريلية ومنحها التصاريح الخاصة بالطيران وشهادات كفاءة التشغيل ، وفقاً للمعايير المعول بها دولياً .
تنشيط وتطوير البحوث الفنية في مجال الطيران المدني للارتقاء بمستوى الأداء والتشغيل وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الطيران المدني واقتراح التشريعات اللازمة في هذا المجال .

مراجعة واعتماد خطط وبرامج أنشطة الطيران المدني والربط والتنسيق بينها .
تحقيق حوادث الطائرات والعمل على تجنبها .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة الوزير المختص بشئون الطيران المدني وعضوية الرئيس التنفيذي للهيئة ومستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة وأثنين يمثلان مرفق الطيران المدني لا تقل درجة كل منهما عن الفتنة الممتازة أو ما يعادلها وأثنين من ذوى الخبرة في مجال الطيران من غير العاملين في الجهاز الحكومي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وأثنين يمثلان شركات الطيران .
ويصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ويبادر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وعلى الأخص ما يلى :

- (١) وضع قواعد وضوابط تنظيم وإدارة العمل بالهيئة والتنسيق بينها وبين الجهات الأخرى العاملة في الموانئ الجوية والمطارات .
- (٢) وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة .
- (٣) وضع وإقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .
- (٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية واعتماد الميزانية ومشروع الحساب الختامي .

- (٥) إصدار اللوائح الخاصة بتأمين سلامة وأمن الطيران المدني وإدارة الحركة الجوية طبقاً للمعايير المعول بها دولياً .
- (٦) إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح .
- (٧) إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة وتحديد نظم تعبيئتهم وترقياتهم ومرتباتهم وحوافزهم ومكافآتهم وبدلاتهم وسائر شئونهم ببراعة القواعد الأساسية والضوابط والضمانات المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين في الدولة .
- (٨) وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة .
- (٩) وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية .
- (١٠) قبول الهبات والإعانات والتبرعات التي تقدم إلى الهيئة .
- (١١) النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة التي تقدم عن سير العمل بالهيئة والموانئ الجوية والمطارات .
- (١٢) الموضوعات الأخرى التي يرى رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس . وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - بعض اختصاصاته . كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه - بصفة مؤقتة - بعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعة من رئيسهمرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من الوزير المختص بشئون الطيران المدني .

مادة ٩ - يكون للهيئة رئيس تنفيذى لا تقل درجته الوظيفية عن الفتاة المتاحة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، ويكون مسؤولاً عن سير العمل بالهيئة .

مادة ١٠ - تتكون موارد الهيئة من :

(أ) المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة .

(ب) حصيلة نشاط الهيئة وم مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير .

(ج) القروض التي تعقد لصالح الهيئة .

(د) الهبات والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١١ - يكون للهيئة ميزانية خاصة تعد في إطار الميزانية العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزي المصري توديع فيه حصيلة مواردها ويخصص للصرف منه في أغراض الهيئة .

ويتم الصرف بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

ويخضع الحساب الخاص للهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٢ - أموال الهيئة عامة ، ولها في سبيل اقتضاه حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري .

مادة ١٣ - على الجهات العاملة في مجال الطيران المدني موافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطها .

مادة ١٤ - ينقل إلى الهيئة العاملون بقطاع الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية . بالإضافة إلى العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني الذين لم ينقلوا إلى الشركات الجديدة .

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ - يصدر الوزير المختص القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك